اي ان احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي
مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار صيد
الحرم فيجب ترك التعرض له ارسل صيدا في يد محرم اذ اخذه حلالا ضمن
الا فلا قتل محرم صيد ملك بجزي كل لان الآخذ متعرض للصيد بتفويت الامن
والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل
الدخول اذا رجعوا ويرجع آخذه على قاتله لانه بالقتل جعل فعل الآخذ علة
فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه ما به دم على المفرد فعلى القارن
دمان دم لحجه ودم لعمرته الا بجواز الميقات غير محرم فان الواجب عليه عند الميقات
احرام واحد نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن
فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده فقبل الجماع يجب عليه دمان وفي غيره
من المحظورات دم واحد بتثنى جزاء صيد قتله محرمان فانه جزاء الفعل وهو
متعدد ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل
وهو واحد بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمة ما اكله
لا الحرم لم يذبحه اي لو اكله محرم آخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف على ضمير غرم
وصار للفصل ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما اي الظبية والولد
لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى
مأمنه وهذه صفة شرعية تسري الى الاولاد كما في الحرية والرقية والكتابة ونحوها
وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء
الام لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل آفاقي اراد الحج او
العمرة قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات
وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما اي ان عاد الى الميقات حال
كونه محرما في الطريق لم يشرع في نسك وانما قال ولبى احترازا عن قولهما
فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عنده فلا بد من العود
محرما ملبيا سقط اي الدم اللازم والا فلا اي وان لم يعد الى الميقات او عاد
ولكن بعد ما شرع في نسك بان ابتدأ بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم
مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسئلة
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة

الهدي وكان في حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان
يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدي ما شاء لانه ملكه
وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها ومع احدهما فقط او بدونهما له ان يتحلل فان
ادرك الهدي لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدي
استحسانا لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما
اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات المقصود ومنعه اي
منع المحرم بمكة عن ركني الحج احصار له اذ تعذر عليه الوصول الى الافعال فكان محصرا
كما اذا كان في الحل عن احدهما يعني اذا قدر على احدهما لا يكون محصرا اما على الطواف
فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلوقوع الامن
عن الفوات يحج عن الحج بنفسه فاحج اي امر غيره بان يحج عنه صح عنه ان مات مستمر
العجز وقوله اي المأمور الحج عن العاجز فاذا وجد الشرطان صح الاحجاج والا
فلا قال قاضي خان هذا اذا كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو
ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج يحج عن الميت
بالامر يقع عنه اي الميت في الصحيح وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح
هو الاول لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره
الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان واذا
مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت
الا اذا قيل له اي للمأمور وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ دفعه مرض او لا
لانه صار وكيلا مطلقا خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان
فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فعنه اي حج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما
يحج من حيث مات هذه المسائل من فتاوى قاضي خان اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم
يجز كذا في التجريد وحج عن آمريه يعني رجل امره رجلان بان يحج عنهما يقع عنهما
بل يقع عنه اي المأمور وضمن مالهما ان انفق منه لانه صرف نفقة الآمر الى حج
نفسه ولا يجعله اي لا يقدر المأمور ان يجعل الحج عن احدهما ولكن جاز عن احد ابويه
فانه ان حج عنهما جاز له ان يجعله عن ايهما شاء لانه متبرع يجعل ثواب عمله لاحدهما
او لهما في الاول يفعل بحكم الآمر وقد خالفه فيقع ودم الاحصار على الآمر وفي

يعني الطواف والوقوف بعرفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)